## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 31/31 | 886/ل/د/1/2011م لعام 1431هـ | 1432/7/16هـ الموافق 2011/6/18م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 726/ل.س/لعام 1434/2013هـ | 1434/11/3هـ الموافق 2013/9/9م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التلاعب والاحتيال في السوق المالية | | |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها رقم (...) المرافق له قرار الاتهام رقم (...)، المتضمن توجيه الاتهام للمدعى عليه بمخالفته المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، كذلك تضمن قرار الاتهام إقامة دعوى مدنية على المستثمر (س)؛ إذ جاء في القرار أن المتهم المدعى عليه يعمل وسيطاً للأسهم المحلية لدى شركة (ب)، ويقوم بالتنفيذ لجميع عملاء الشركة ومنهم عملاء برنامج (ص) و(و) وكبار عملاء الشركة، ويقوم أيضاً بالتنفيذ للصناديق الاستثمارية عن طريق التعليمات التي يتلقاها من قبل مديريها، وقد قام المتهم باستخدام الرقم السري وكلمة المرور الخاصة بمحفظة والده (س) الاستثمارية ذات الرقم (...) عن طريق الإنترنت بشركة (أ)، وإجراء سلسلة من أوامر الشراء والبيع عن طريق الإنترنت بالتزامن مع تنفيذه لعدد من العمليات على الصناديق الاستثمارية العائدة لشركة (ب) وهي: 1-صندوق (ج). 2-صندوق (د). 3-صندوق (هـ)؛ فقد كان يقوم بحكم عمله وسيطاً لدى شركة (ب) بتنفيذ أمر شراء ومن ثم القيام بعرض نفس الكمية أو كمية مقاربة بسعر أعلى وذلك قبل إدخال الصناديق لأوامر الشراء خلال الفترة من 2008/1/1م إلى 2009/12/15م؛ بهدف تحقيق منفعة شخصية لمحفظة والده الاستثمارية، الأمر الذي أدى إلى تحقيق أرباح غير مشروعة لصالح هذه المحفظة، منتهكاً مبادئ النزاهة وحماية أصول العملاء ومراعاة مصالحهم، وذلك وفقا للتفصيل الوراد في قرار الاتهام. وقد طالبت الهيئة بالآتي: أ. إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ﷼، وفقاً للفقرة (7) من (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب. إدانته بمخالفة المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: 1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ﷼ عن كل يوم وقعت فيه المخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية بمبلغ إجمالي قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين ﷼؛ لارتكابه تلك المخالفات. 2) منعه من

تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 3) منعه من مزاولة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشارَ استثمار مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. كذلك طالبت الهيئة بإقامة الدعوى المدنية على المستثمر (س) على النحو الآتي: 1) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1،010،053/80) مليون وعشرة آلاف وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية، البالغة (1،010،053/80) مليون وعشرة آلاف وثلاثة وخمسين ريالاً وثمانين هللة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 886/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (10.000 ريال) عشرة آلاف ريال عن هذه المخالفة.

2-منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة.

3-منعه من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشار استثمار، وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل، لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً/ ثبوت ممارسة المتهم المدعى عليه للتصرفات والأعمال المخالفة -محل الدعوى- على محفظة والده المستثمر (س)، وإلزام المستثمر بدفع المكاسب التي تحققت في محفظته نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي ارتكبها وكيله (ابنه) إلى حساب الهيئة، والبالغة (1.010.053/50) مليوناً وعشرة آلاف وثلاثة وخمسين ريالاً وخمسين هللةً ".

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف، ذكرت فيها تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه التي لم يتم الاعتراض عليها، ونقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 1)، وإلزام المتهم بدفع غرامة مالية قدرها (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، جراء ثبوت مخالفته للمادة (12) من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ونقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 2) وإلزام المتهم بالامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، جراء ثبوت مخالفته للمادة (12) من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكذلك نقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 3) وإلزام المتهم بالامتناع من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات، جراء ثبوت مخالفته للمادة (12) من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ إن القرار المستأنف اقتصر في شقه الجزائي العقابي على إيقاع عقوبة الغرامة المقررة بالحد الأدنى والمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة والمنع من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، وهذه العقوبات لا تتناسب مع حجم وجسامة المخالفة المرتكبة من المتهم، ولم يفرق القرار بما تضمنه من عقوبات عن هذه المخالفة بين المخالفات البسيطة والجسيمة من حيث تقدير العقوبة، مع أن ما قام به المتهم يُعدّ خروجاً واضحاً عن أصول

المهنة واستغلالاً غير مشروع لموقعه الوظيفي في سبيل تحقيق منفعة شخصية، تمثلت في العائد المادي الذي تحقق على محفظة والده، إضافة إلى أن منطوق القرار لم يتضمن إجابة طلب الهيئة منعَ المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، وأيضاً عدم إجابة طلبها منعَ المتهم من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارَ استثمار مدة خمس سنوات، نظراً إلى كونها عقوبات وإجراءات احترازية، الغرض الأساسي منها هو حماية السوق من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، وهي تتعلق بخطورة ممارسات المتهم وتصرفاته وأنشطته المخالفة للنظام، التي تستوجب تشديد العقوبات النظامية بحقه، وذكرت أن منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرار آخر للّجنة صادر في دعوى مقامة من الهيئة ضد أحد المخالفين، أدين فيها بمخالفة المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقد قررت اللجنة حينها منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة (3) سنوات، وهي مدة تفوق المدة التي قررتها في هذه القضية، بالرغم من أن القضيتين متماثلتان في الوقائع والأحداث، وهذا تباين واضح لم تجد الهيئة له ما يبرره نظاماً، وذكرت أن منطوق القرار لم يتضمن الحكم بكامل الغرامات المطالب فيها؛ إذ رأت اللجنة أن التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم والنتيجة التي آلت إليها تُعدّان مخالفة واحدة، وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال، وهذا تقدير جانبه الصواب؛ ذلك أن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية قدرت الغرامة المفروضة وحددتها عن كل مخالفة يتم ارتكابها من المتهم، وجاء نص هذه المادة عاماً، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامات المطالب بها عن كل مخالفة ارتكبت من المتهم، وجعلت أيام المخالفات ضابطاً محدداً لجميع الغرامات المطالب بها، وأضافت أن ما انتهى إليه منطوق القرار يتعارض كلياً مع قرار آخر للّجنة صادر في دعوى مقامة من الهيئة ضد أحد المخالفين، أدين فيها بمخالفة المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ قررت اللجنة فرض غرامة ماليه عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، وهو مبلغ يفوق كثيراً ما قررته اللجنة في هذه القضية وهو مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال، بالرغم من أن القضيتين متماثلتان في الوقائع والأحداث، وذكرت أن عدم وجود معيار محدد تسير عليه اللجنة في فرض الغرامة وتقديرها يؤكد أن قراراها المستأنف ضده أصبح معيباً ويُتطلب نقضه وتعديل منطوقه بما يتوافق مع العقوبات الواردة في المادة (59) من نظام السوق المالية.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن الاتهام الموجه لمؤكله جانبه الصواب، ومنها مدة تعامله بالأسهم محل المخالفة؛ إذ ادعى ممثل الهيئة أن بداية تعامل موكله بالأسهم كانت في (1-1-2008)، إلا أن اللجنة تأكدت من عدم صحة ذلك، وذكر أن موكله ليس مخولا أو صاحب رأي لاتخاذ القرار بإدخال أوامر الشراء للصناديق قبل إدخال الصناديق لأوامر الشراء، بل مديرو الصناديق هم أصحاب القرار في ذلك، وأنه يتلقى الأوامر منهم بإدخال الأوامر لهم في السوق، مما يعني أنه لم يخالف المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، وذكر أن مؤكله لم يحقق مكاسب بمبلغ (1.010.053.80) ريالاً على المحفظة، وطلب تقديم الإثبات على ذلك من ممثل هيئة السوق المالية من واقع كشوفات الحساب، وذكر أن حجم المحفظة في شهر إبريل أو مايو 2008م – وهو تاريخ بداية التعامل بالأسهم محل المخالفة– يقدر بنحو (740.000) ريالاً تقريباً، وبعد فترة أودِعت مبالغ نقدية إضافية للمحفظة بمبلغ (250.000) ريال، وأعلى قيمة وصلت إليها المحفظة كانت قرابة ( 1.330.000) ريال تقريباً، مما يعني أن المحفظة لم تربح أرباحاً فعلية سوى زهاء (

330.000 ) ريال، وهذا يعني أن ادعاء الهيئة في غير محله. وختم مذكرة استئنافه بطلب التحقق من جميع المستندات التي تؤكد صحة ما ذكره، مضيفاً أن طلب مصادرة أموال المستثمر فيه ظلم واضح لمؤكله وللمستثمر، وذكر أنه لم يربح فعلياً في سوق الأسهم أي مبلغ، وأكد عدم قيام مؤكله بالتلاعب أو التأثير في سوق الأسهم المالية، وأنه لم يقم بإلحاق أي ضرر أو أي خسائر بأي مستثمر في السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، وإلى ثبوت ممارسته لتصرفات والأعمال المخالفة على محفظة والدة المستثمر (س)؛ إذ ثبت لديها قيام المدعى عليه عن طريق الإنترنت باستخدام الرقم السري وكلمة المرور الخاصتين بمحفظة والده لدى شركة (أ)، وذلك بإجراء سلسلة من عمليات البيع والشراء بالتزامن مع تنفيذ المتهم . باعتباره وسيطاً لدى شركة (ب). عدداً من عمليات الشراء لعدد من الصناديق الاستثمارية العائدة لشركة (ب) وهي : 1. صندوق (ج). 2. صندوق (د). 3. صندوق (هـ)؛ فقد كان المتهم يجري عمليات شراء لمحفظة والده، ومن ثم يعرض ذات الكمية أو كمية مقاربة لها بسعر أعلى قبيل إدخال الصناديق المذكورة أوامر الشراء، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2008/4/26م حتى تاريخ 2009/12/15م، وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها، وصحة نسبتها، وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور؛ وذلك من واقع التحقيقات المجراة في القضية، وما ثبت من السجلات والتقارير المتعلقة بأسهم الشركات – محل المخالفة– العائدة لوالد المتهم، وما ثبت كذلك من التقارير المعدة من إدارة الإشراف والرقابة على السوق بالهيئة، وما ثبت كذلك من التزامن والتكرار في عمليات التداول بين كل من الصناديق المذكورة، ومحفظة والد المتهم، وكذا ما أقر به المتهم في محضر التحقيق المعدّ من جهة الادعاء وصريح إقراره باستفادته من المعلومات المتحصلة من واقع عمله وسيطَ أسهم محلية لدى شركة (ب) بإدارته لمحفظة والده؛ من خلال قيامه بإجراء عدد من عمليات البيع والشراء لصالح محفظة والده قبيل إدخال الصناديق المذكورة عدداً من تلك الأوامر في عدد من الشركات بناءً على ما توافر له من علم مسبق بذلك بالتنسيق مع مديري تلك الصناديق.

كذلك ثبت للّجنة من واقع سجل العمليات، وحركة المحفظة الاستثمارية أن هناك تزامناً بين العمليات المجراة على الصناديق الاستثمارية المذكورة، والعائدة لشركة (ب)، ومحفظة والد المتهم.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المتهم المذكورة بمخالفته لنص المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر لحسابه الخاص"، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق" والتي ورد منها "النزاهة وذلك بممارسة أعماله بنزاهة وحماية أصول عملائه وعدم تضارب المصالح بينه وبين عملائه"، يلزم لذلك توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة

سواء من حيث توافر الشرط المفترض والركن المادي للمخالفة، والتي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم، بأن يكون شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف التي أوجبت هيئة السوق المالية تسجيلها في المادة (19) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بالتنفيذ الفعلي للأوامر الخاصة لحساب والده قبل تنفيذ أوامر العملاء مستغلاً تلك الوظيفة الواجبة التسجيل؛ بهدف تحقيق منفعة لحسابه الخاص من تلك الوظيفة الواجبة التسجيل، وتقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الغير.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها، وصحة نسبتها، وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة، والمتمثلة بكون المتهم المذكور شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف الواجبة التسجيل، التي حددتها المادة (19) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وحيث إن الثابت من الواقعة، والأدلة المتوافرة على صحة قيامها، قيام المتهم خلال الفترة من تاريخ 2008/4/26م حتى تاريخ 2009/12/15م بتنفيذ عدد من أوامر الشراء من محفظة والده، ومن ثم العمل على عرض ذات الكمية المشتراة أو كمية مقاربة لها للبيع بسعر أعلى بعد طلب مديري تلك الصناديق أوامر شراء على نفس الورقة المالية، وقيام المتهم تبعاً لذلك بالدور التنفيذي لتلك الأوامر، فنتج عن ذلك تنفيذ صفقات لمحفظة والده على نفس الورقة المالية، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور باعتبار أن الحساب الخاص الوارد في نص المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق له مفهومه الواسع، يدخل فيه كل ما للشخص فيه مصلحة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، مما تستخلص معه اللجنة قيام المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفة في حق المتهم المذكور.

وترى لجنه الاستئناف انه يلزم حسم مبلغ عمولات البيع والشراء عن كل عملية بيع أو شراء من مجموع المكاسب التي حققها المدعى عليه؛ إذ إن تلك العمولات لا تدخل ضمن المكاسب المحققة. وقد بلغ مجموع تلك العمولات مبلغاً قدره (136،224/74) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مجموع مكاسبه، يصبح مجموع المكاسب التي حققها المدعى عليه مبلغاً قدره (873،050/06) ريالاً.

أما ما ذكره المستأنفان في استئنافيهما، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد الفقرتين (1) و(2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 886/ل/د1/2011م لعام 1431هـ.

ثانياً: إلغاء الفقرة (3) من البند (أولاً).

ثالثاً: تعديل البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل، ليصبح مبلغ المكاسب – التي تحققت في محفظة والد المدعى عليه المستثمر (س)– الواجب دفعها إلى حساب الهيئة مبلغاً قدره (873،050/06) ثماني مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسون ريالاً وست هللات.